



101605 - إذا صلى لغير القبلة دون اجتهاد أو تحرٍ

السؤال

صليت في مكان غريب وبعد انتهاء الصلاة علمت أن القبلة خطأ فهل أعيد الصلاة أم لا ؟ علما بأنني لم أجتهد كثيراً لمعرفة القبلة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة ، والواجب على كل مصل أن يتحرى جهة القبلة في صلاته ، إما عن طريق العلامات أو الآلات الدالة عليها ، إن كان يمكنه ذلك ، أو عن طريق خبر الثقات من أهل المكان ، الذين لهم معرفة بجهة القبلة .

ثانياً :

إذا صلى الإنسان ثم تبين له أنه كان منحرفاً عن القبلة ، فإن كان الانحراف قليلاً فإن هذا لا يضر ولا تبطل به الصلاة ؛ لأن الواجب على من كان بعيداً عن الكعبة أن يتوجه إلى جهتها ، ولا يشترط في حقه أن يكون اتجاهه إلى عين الكعبة ، لما رواه الترمذى (342) وابن ماجه (1011) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةُ**) صححه الألبانى في إرواء الغليل (292).

قال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام (1/260) : "والحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة ، لا العين في حق من تعذر عليه العين" انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وبهذا نعرف أن الأمر واسع ، فلورأينا شخصاً يصلي منحرفاً يسيراً عن مسامته [أي : محاذاة] القبلة ، فإن ذلك لا يضر ، لأنه متوجه إلى الجهة " انتهى من " الشرح الممتع " (2/273) .

وأما إن كان الانحراف عن جهة الكعبة كثيراً ؛ بحيث تكون صلاتك إلى غير الجهة التي فيها القبلة بأن تكون القبلة خلفه أو عن يمينه أو شماله ففيه تفصيل :

1- فإن كان الإنسان قد تحرى واجتهد ، فلا يلزم إعادة الصلاة ، لأنه أدى ما عليه ، لقول الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطَعْتُمْ) التغابن / 16 .

جاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (6/314) : " إذا اجتهد المصلي في تحري القبلة وصلى ، ثم تبين أن تحريه كان خطأ ، فصلاته صحيحة " انتهى .



2- وأما إذا لم يجتهد ولم يتحرّ ، فيلزمك إعادة الصلاة .

قال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (2/287) : "إذا صلی بغير اجتهاد ولا تقليد ، فإن أخطأ أعاد ، وإن أصاب لم يُعد على الصحيح " اه .

و " التقليد " أن يسأل ثقة عن اتجاه القبلة و يتبع قوله .

وعلى هذا ، فإذا كان انحرافك عن جهة القبلة كثيراً فيلزمك إعادة الصلاة .
والله أعلم .